بالرفع فكان تامة فانه اى الحيض او دم دم اسود
وذلك باعتبار الاغلب والا فقد يكون احمر وغيره
تعرف قيل بالفوقانية على الخطاب والصواب انه
بالتحتانية على المجهول اذ لو اريد الخطاب لقيل
تعرفين على خطاب المؤنث اى تعرفه النساء فان
المستحاضة اذا كانت ذات تمييز بان ترى في بعض
الايام دما اسود وفي بعضها دما احمر او اصفر فدم
الاسود حيض بشرط ان لا ينقص من يوم وليلة
ولا يزيد على خمسة عشر يوما كذا حرره الشافعي
على مقتضى مذهبهم وعندنا على فرض صحة الحديث
محمول على ما اذا وافق التمييز العادة فاذا كان ذلك
بكسر الكاف اى دم الحيض اعاده لطول الفصل كما في قوله
تعالى ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم و
كانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم
الاية وقوله فانه دم اسود استيناف مبين متفرع على
كون الدم الحيض لا يصلح ان يكون تعليلا للجواب المذكور
او المقدر كما قرره ابن حجر فتدبر فامسكي عن الصلوة من
الامساك اى اتركيها واذا كان الاخر اى ان الاستحاضة
بان كان دما احمر او اصفر فتوضئي اى بعد الغسل لكل صلوة
مفروضة وصلي وفي نسخة العفيف ثم صلي وهو بناء في مذهب
الشافعي من ان المستحاضة ونحوها يلزمها الموالاة بين
الوضوء والصلوة فانما هو اى دم الاستحاضة عرق اى يخرج
من عرق في فم الرحم فليس فيه قذارة الحيض فلم تمنع الصلوة
رواه ابو داود والنسائي قال ابن الهمام في شرح الهداية
روى ابن ماجه بسنده الى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش الى النبي عليه السلام فقالت اني امراة استحاض
فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا اجتنبي الصلوة ايام محيضك
ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير
واخرجه ابو داود وفي سنديهما حبيب بن ابي ثابت عن عروة

عن عروة عن عائشة وفسره ابن ماجه بانه عروة بن الزبير
ذكر ابو القسم بن عساكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني
عن عائشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وقال
ابو داود ضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المولى حبيب بن
ابي ثابت لم ير عروة بن الزبير وهو في البخاري من حديث ابن
معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وان
قطر الدم على الحصير انتهى فقول ابن حجر سنده صحيح غير صحيح
وعن ام سلمة قالت ان امراة كانت تهراق بضم التاء
الفوقية وفتح الهاء وتسكن اى تصب وفيه ضمير المراة ونصب
قوله الدم كنصب الوجه في الحسن الوجه تشبيها بالمفعول او على
التمييز وان كان معرفة على تقدير زيادة اللام او على مذهب
الكوفي او بتقدير تهريق الدم جوابا لما قيل ما تهريق فيكون
منصوبا على المفعول او بان يكون تهراق في الاصل تهريق
على المعلوم ابدلت كسرة الراء فتحة وانقلبت الياء الفا على
لغة من قال في ناصية ناصاة قال ابو موسى هكذا جاء على بناء
المفعول ولم يجئ على بناء الفاعل قال صاحب النهاية اى صيرت
ذات هراقة الدم قيل ويجوز رفعه على البدل من ضمير تهراق
اى يصب دمها واللام بدل من الاضافة والمعنى صارت مستحاضة
على عهد رسول الله اى في زمنه عليه السلام وكانت معتادة
فاستفتت لها اى سالت لهذه المراة ام سلمة من
الازواج الطاهرات النبي عليه السلام فقال لتنظر اى تتفكر
وتعرف عدد الليالي والايام نصب عدد على المفعول به التي
كانت صفة الليالي والايام تحيضهن من باب اجراء المفعول
فيه مجرى الدم ونسبت عدد اياما واولها واخرها ودورها
اما الاولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر
فشهرها عشرون وشهرها عشرة واما الثانية فقال ابو
عصمة والقاضي ابو حازم حيضها ما رأت وطهارتها ما رأت
فتنقضي عدتها بثلث سنين وثلثين يوما واما الثالثة
فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رأيها فهي الخبيرة لا الحكم

Copyright © King Saud University